

## الحماية القانونية لسلطة الادارة على معاقبة مزوري الشهادات الدراسية - دراسة مقارنة

أ.م.د. حاتم فارس الطعان

[hatem.altaan@yahoo.com](mailto:hatem.altaan@yahoo.com)

كلية الرافدين الجامعة- قسم القانون

### المستخلص

انتشرت ظاهرة تزوير الشهادات الدراسية خلال السنوات الأخيرة في بعض الدول ومنها العراق بشكل لافت للنظر حيث تحول هذا الفعل إلى جريمة. أن تزوير الشهادات الدراسية هو تغيير الحقيقة في المؤهل العلمي الذي يحمله الشخص بقصد العش والخداع في محرر مكتوب (الشهادة).

اصبح التزوير ظاهرة اجتماعية شغلت فقهاء القانون الاداري والادارات في آن واحد الاجياد السبل الرادعة لذلك للحد من تلك الجرائم اضافة الى فقهاء القانون الجنائي بایجاد عقوبات مشددة لتلك الظاهرة، ويرى علماء النفس بضرورة البحث عن الاسباب النفسية لارتكاب مثل هذا العمل. ان عملية التزوير تشكل جريمة خطيرة فيها اعتداء على سلطة الدولة وعلى مصالحها المادية والاضرار بمصالح الأفراد والثقة العامة وهو احد مظاهر الفساد المالي والاداري.

ان تشخيص الظاهرة دون وجود رادع قانوني فاعل اصبح مدعاه للسخرية والاستهجان، فلابد ان تأخذ التشريعات الادارية والجنائية دورها في هذا المجال، لذا تم تسلیط الضوء على تلك التشريعات في بعض البلدان العربية ومنها العراق ليتم اجراء مقارنة وتحليل تلك القوانين ووضع حلول ومعالجات مع تقديم نتائج وتوصيات.

**الكلمات الرئيسية:** تزوير الشهادات، الحماية القانونية، التشريعات الادارية، التشريعات الجنائية.

### المقدمة

جريمة التزوير في الشهادات الدراسية من الجرائم الخطيرة وتشكل ظاهرة اجتماعية شغلت فقهاء القانون وعلماء النفس والمجتمع في البحث عن اسباب ارتكابها واولت اهتماما متزايدا في القوانين لوضع حد للقضاء عليها.

ان فعل جريمة التزوير الحق ضررا كبيرا في النظام العام وانعكس سلبا على المجتمع، وقد انتشرت هذه الظاهرة في معظم الدول ويحتل العراق مراكز متقدمة في عملية تزوير الشهادات الدراسية لذا ينبغي وضع معالجة وحلول لهذه الظاهرة من خلال تعديل تطبيق القوانين. وان سياسة منح الحرية والديمقراطية في وقتنا الحاضر شئ ايجابي ولكن استخدامها الاخرون بشكل سئ وعرفوها بمفهوم اللامسؤولية وانعدام النظام والغاء دور القانون في التعامل والاساءة في تطبيقه ساهم بوجود هذا العمل الاجرامي المنحرف.

كان لتسامح سلطة الادارة مع بعض المفسدين بالأوراق الرسمية سببا كبيرا في عمليات تزوير الأوراق والمحررات الرسمية ومنها الشهادات الدراسية والتي تمنح المزور لها حقوق وامتيازات لا يستحقها كونها مخالفة للقواعد القانونية وهناك من سهل مثل هذا العمل او السكوت عنه.

ان الاكتفاء بطرد المزورين للشهادات الدراسية من خلال تطبيق العقوبات التأديبية الواردة بقانون انضباط موظفي الدولة المتمثلة في الفصل ، أو العزل دون تقديمه للقضاء لتطبيق العقوبات الجنائية مراعاة للحالة الاسرية والأطفال أمر غير مقبول. ان التساهل عن تلك التصرفات السيئة يؤدي الى كارثة حيث يهئ للمزور فرصه اخرى وفي مكان اخر من القيام بتزوير وخداع الناس ، لذا يتطلب الزام الادارات باحالة مزوري الشهادات الى المحاكم الجنائية ليأخذ القانون الجنائي دوره في التطبيق. وبهذا تم تقسيم البحث الى عدة مباحث: المبحث الأول ويتضمن منهجية البحث وتحديد المصطلحات، أما المبحث الثاني فيوضح مفهوم جريمة تزوير الشهادات وأنواعها واركانها، وبين المبحث الثالث الحماية الادارية والقانونية لجريمة التزوير، أما المبحث الرابع والأخير فخصص لتقديم الاستنتاجات والمقررات.

### **المبحث الأول: منهجية البحث وتحديد المصطلحات**

**اولاً: منهجية البحث:** وتتضمن المشكلة والأهمية والاهداف والفرضيات ثم المنهج الذي تم استخدامه.

#### **أ. مشكلة البحث:** وتكون بما يأتي :

1. ان تزوير الشهادات الدراسية ظاهرة مستمرة ولا زالت لها وجود.
2. ان نقشى ظاهرة تزوير الشهادات في المجتمع يعود في الحماية القضائية على مراقبة تطبيق التشريعات الادارية والجنائية او تجاهل سلطة الادارة على الالتزام بتطبيقها.
3. عدم تطبيق النصوص القانونية سواء الادارية او الجنائية بعدها لاسباب سياسية او انسانية أضعف هيبة القانون وشجع المزور القائم بالتزوير او الذي لديه نية التزوير الاستمرار بالنهج غير المشروع وهو تزوير الشهادات.

**بـ. أهمية البحث:**

بما أن ظاهرة تزوير الشهادات محظمة شرعا وقانونا وتضع مرتكبها تحت المظلة الجنائية للخلال بالثقة العامة وهي جريمة مخلة بالشرف بسبب لباس الباطل ثوب الحق من خلال تغيير الحقائق لذا تبرز أهمية الدراسة من خلال:

1. توضيح جريمة تزوير الشهادات والاضرار التي تصيب المجتمع من جراء ذلك.
2. بيان اركان الجريمة والتصدي للحد منها من خلال التشريعات النافذة .
3. تكوين ثقافة قانونية لافراد المجتمع بان جريمة التزوير محظمة شرعا وقانونا وهناك رادع قانوني قوي لمرتكبها لان عمل التزوير غير مشروع وهو يؤدي الى احداث ضرر للمجتمع والدولة .

**جـ. اهداف البحث:**

ويمكن تحديدها بما يأتي:

1. تقديم معرفة علمية وقانونية بان التزوير للشهادات عمل غير مشروع.
2. تعريف المنظمات الحكومية العامة والمنظمات الخاصة بأن هناك تشريعات كافية للحد من ظاهرة التزوير في حال تطبيقها.
3. وضع مقتراحات يمكن أن تساهم في معالجة الظاهرة المنحرفة وغير المشروعة.

**دـ. فرضية البحث:**

تقوم على وضع مجموعة تسلسلات وكما يأتي:

1. ما المقصود بجريمة التزوير؟
2. ماذا تعني جريمة تزوير الشهادات؟
3. ماهي الحماية القانونية والإدارية والجناحية للحد من جريمة تزوير الشهادات؟

**هـ. منهج البحث:**

اعتمدت الدراسة على استخدام ثلاث مناهج وهي:

1. المنهج الاستقرائي: الذي يقوم بدراسة وتحليل المصادر والمراجع لغرض الاستفادة منها في الدراسة.
2. المنهج التأصيلي: وذلك من خلال الرجوع الى الكتب الفقهية واحكام القضاء.
3. المنهج المقارن: والذي يقوم على اساس دراسة النصوص التشريعية لعدة دول والخاصة بتزوير المحررات الرسمية لغرض توضيح أفضلها في الحد من جريمة التزوير.

**ثانياً: تحديد المصطلحات: وتشمل ما يأتي:**

1. **الجريمة التأديبية:** (الجزاء الذي يقع على الموظف بسبب ارتكابه مخالفة تأديبية بهدف تادييه وردع غيره من الموظفين). (الظاهر. 1986: 245). او هي (الخلال بواجب وظيفي أو الخروج على مقتضاها) (شاهين. 1986: 205). ويمكن أن تعرف الجريمة التأديبية ((بانها كل فعل امتلاع ارادي يصدر عن الموظف من شأنه الاخلاص بواجب من واجبات الوظيفة التي ينص عليها القانون)).(راضي، 2010 : 155). ومن وجهة نظرنا أن الجريمة التأديبية تقع في اطار الوظيفة العامة وتتمثل في ايقاع الجزاء على الموظف بسبب اخلاله

بالواجبات الوظيفية أو امتناعه عن أداء عمل وظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة أو شرف المهنة.

**2. الجريمة الجنائية:** هي مخلوق قانوني لا يوجد الا مع القاعدة القانونية التي تحدد أوصافه واركانه وشروط قيامه وانعدامه وبدون القاعدة التجريمية يستحيل وصف سلوك ما بأنه جريمة أيا كانت جسامته ذلك السلوك وضرره البالغ سواء بالفرد أم الجماعة. (الحيري. 2015 : 13).

وعرفت بموجب نص المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل (كونه لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه). وفي منظور الفقه الاسلامي بأنه محظوظ شرعاً زجر الله عنه بحد او تعزير ويمكن أن تعرف الجريمة الجنائية بالقيام بعمل مخالف لمشروعية القانون يسبب ضرراً للغير او المجتمع مما يستوجب وضع حماية قانونية (جنائية) لهذا العمل.

**3. الغش:** هو سلوك غير سوي، سلوك منحرف وغير اخلاقي .والغش من الناحية الأخلاقية هو الكذب والرياء والخداع وهو خلاف الحقيقة، والغش يدل على الفعل والحق والخيانة، وعزز ذلك قول نبينا محمد (ص) (من غشنا ليس منا). وبهذا يمكن تعریفه بأنه سلوك مرضي يهدف الى تزييف الواقع لتحقيق كسب مادي او معنوي من اجل اشباع بعض الحاجات او الرغبات لدى الفرد.

**4. المحرر:** (كل مكتوب منسوب الى شخص معين يتضمن اثباتاً لواقع او اعلاناً عن ارادة). (زوين، القاضي، 2004 : 16). وعرفه قانون العقوبات العراقي رقم 111 السنة 1969 بنص المادة (288) هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للاواعض القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل باعطائه الصفة الرسمية). وبذلك يمكن القول بأن المحررات كل الأوراق والوثائق المقدمة للادارة من قبل الشخص والتي تتضمن بيانات مكتوبة او مطبوعة او مصورة وكانت معتمدة او مصدقة بالاختام الرسمية وفقاً لواقعها الحقيقي.

**5. التزوير:** هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بأحدى الطرق المنصوص عليها في القانون تغييره من شأنه أن يسبب ضرر لآخرين (الشادلي، 2007 : 122). وعرف بأنه ((ارتكاب العمل الموصى الى ما حرم الله بطريق لا يعلم بها الناس الا عند اكتشافها حيث تظهر لهم بادئ بمظهر الحقيقة)). (العبيدي، هج 1402: 45). وعرف بنص المادة (286) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 (بانه تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بأحدى الطرق المادية او المعنوية التي يبيّنها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص). وفي راي الفقه القانوني بأنه تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش وهو تحريف مفعول للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد اثباتها وينتج عنه ضرر مادي او معنوي او اجتماعي .وبهذا يمكن القول بأن التزوير هو تغيير الحقيقة في بيانات محرر ما بأحدى الطرق

المحددة نظاما او واردة بقانون مع وقوع الضرر للغير والمجتمع والادارة  
وتتوفر نية استعمال الضرر الذي زور من اجله.

## **المبحث الثاني: مفهوم جريمة تزوير الشهادات وانواع التزوير وتكييفها.**

### **أولا: مفهوم جريمة تزوير الشهادات وفق منظور قانوني**

الشهادات أو الوثائق الدراسية بمختلف انواعها وتدرجها العلمي والأكاديمي. هي محررات رسمية مكتوبة من جهة اصدارها وتكون موقعة من الشخص المخول بالتوقيع ويتم ختمها من الجهة المنظمة لها، ولغرض توثيق صحتها يتم المصادقة عليها من الجهة العليا المختصة بالتوقيع والختم وتحتاج رقم وتاريخ اصدارها بعد التأكيد من مدى صحتها في السجلات الرسمية .

ان اي تحريف بالإضافة او الحذف او تثبيت توقيع مغاير لجهة اصدارها او وضع اختام او طوابع غير حقيقة تعتبر جريمة تزوير للشهادة. ان كلمة الزور تعني لغة الكذب والباطل، وتزوير اسم مصدر زور (زور، يزور، تزويراً، فهو مزور) وزور شهادة زيفها عن الاصل، حرفاها ،انتحلها. (معجم المعاني الجامع / معجم عربي عربي). يقصد بالتزوير اصطلاحا: تغيير الحقيقة أما قولًا أو فعلًا، أو كتابة بهدف خداع الغير. والكذب والخداع يعتبر من جرائم التزوير وتأخذ الصور الآتية:

**1. التزوير بالقول: وتمثل في شهادة الزور واليمين الكاذب وهما جريمتان مستقلتان عن جريمة المحررات الرسمية.**

**2. التزوير بالأفعال: وتنعكس على تزييف النقود أو تزويرها والغش في البضائع والسلع.**

**3. التزوير بالكتابة: أي تزوير المحررات الرسمية والشهادات الدراسية كتزيف او تزوير في المحرر الأصلي أو في الاختام والتواقيع وهذه الفقرة هي محور البحث.**

**مفهوم التزوير:** هو محاولة لطمس الحقيقة أيا كانت وسيلة سواء بالقول أو الكتابة بغية تغيير الحقيقة. والغش في محرر بأحدى الطرق التي نص عليها القانون والتي من شأنها أن تسبب ضررة مقتربة بنية استعمال المحرر فيما أعد له . ( هليل، 2006 : 177). وعرف الفقيه الفرنسي (جارسون) (التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة في محرر بقصد العش بأحدى الطرق التي بينها القانون تغييره من شأنه أن يسبب ضررة ) . وقد ورد مفهوم التزوير بنص المادة (1-441) من القانون الجنائي الفرنسي رقم 2/16 لسنة 1992 ،(يشكل تزويراً كل تغيير احتيالي للحقيقة ، من شأنه احداث ضرر وينجز بأية وسيلة كانت، وينصب على محرر أو على أية دعامة للتعبير عن الافكار يكون موضوعها أو يكون من آثارها إقامة الدليل على حق أو على واقعة ذات نتائج قانونية ). وحدد القانون الجنائي المغربي رقم 11/169 سنة 2011 الفصل (351)، تزوير الأوراق هو تغيير الحقيقة فيها سواء نية، وتغيير من شأنه أن يسبب ضررا متى وقع في المحرر

باحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون وهذا مطابق لما أورده الفقيه الفرنسي (جارسون). وعرف التزوير بنص المادة (260) من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 (التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتاج بها نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي و معنوي او اجتماعي). وبين قانون الجزاء الكويتي رقم 19 لسنة 2011 .( يعد تزوير، كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة اذا كان المحرر يعد تغييره صالحة لان يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير اذا اصططع الفاعل محررا ونسبة الى شخص لم يصدر منه، او ادخل تغييرة على محرر موجود او بتغيير بعض الالفاظ او وضع امضاء او ختم او بصمة شخص آخر عليه دون توقيض من هذا الشخص).

وعرف القضاء المصري جريمة تزوير المحررات ( بأنها تغيير الحقيقة في المحرر وذلك عن قصد أو باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا ويتربى على ذلك ضرر محتمل للغير). وبهذا يمكن أن نعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة بقصد الغش في الشهادات والمستندات ومن شأنه أن يسبب ضررا، وله طرق عده منها الاضافة والنقص، واللصق، والمحو الألي، والكيمياوي والاستبدال.

#### **ثانياً: أنواع التزوير في الشهادات (الوثائق الدراسية):** ويتم تحديدها بما يأتي:

1. **تزوير خطى:** وهذا النوع من التزوير الذي يقوم به المزور أو مكاتب التزوير بتقليد التوقيعات والاحتجاج بها على أصحابها الأصليين وكأنها حقيقة وصحيحة، وتقوم على ثقافة المزور والإمكانات المتاحة له وكذلك على مهاراته الشخصية أو مهارة من يعاونه في مكاتب التزوير أو بعض العاملين في الإدارات . وتنتمي هذه الحالة في أخذ نموذج من شهادات أصلية ومعرفة المخولين بالتوقيع والمصادقة على هذه الشهادات نوع الورق والنماذج الذي تكتب به الشهادات ليتقنوا نماذج التوقيع ومن ثم التوقيع عليها وكتابة الشهادات المزورة وفق نموذج التوقيع الصحيح. إضافة إلى معرفة الأختام المثبتة إلى الشهادات الأصلية لعمل نموذج مزور بنفس الاختام. وتعتمد أيضا في جريمة التزوير الخطى بالحصول على شهادة حقيقة وصحيحة بتوقيع واصدام مصادقة موثقة..... ويقوم المزور بمسح اسم صاحب الشهادة او ادخال اسم الشخص المزور من خلال المسح الألي أو الكيميائي والذي لا يترك أثر للتعرف على مدى صحة الشهادة ، أو اضافة أو حذف احرف او كلمات.

2. **تزوير جزئي أو مادي:** وهي تعتمد على إمكانية المزور من احداث تغيير في الشهادات والمحررات الرسمية بإضافة بعض البيانات أو اذا كانت شهادة الحاصل عليها هي الرسوب يمكن أن يقوم بتعديل درجات الرسوب الى النجاح من خلال استخدام وسائل كيميائية تخفي هذا العمل. هذا النوع يعتمد على الإضافات أو حذف كلمات وتعتمد على المهارات في تقليد الخط المضاف ليكون مشابهة لما هو مكتوب في الشهادة.

3. **التزوير المعنوي:** وهو التزوير الذي يقع اثناء انشاء الشهادات او المحررات الرسمية لا بعده وانه لا يترك أثرا ماديا في المحرر او الشهادة تدركه العين مثل

وضع توقيع او اختام مزورة مخالفاً للحقيقة وتستخدم هذه الطريقة في الشهادات الصادرة من الخارج حيث ليس لدى الادارات معرفة بنماذج التوقيع او الاختام.

**ثالثاً: تكيف جريمة التزوير:** لكي تكون أمام جريمة التزوير لابد من توفر ثلات شروط وهي:

**1. الشرط الأول:** تغيير الحقيقة ان الشهادات والمحررات الرسمية الحقيقة لا يشكل جريمة، وانما هي الشيء الطبيعي للتعامل ولكن ابدال الواقع في الشهادات والمحررات الرسمية يعد الفعل جريمة يعاقب عليها القانون لحين اثبات الحقيقة. فإذا مسح شخصاً شرطاً في العقد ولا زال الشرط يقرأ معه بشكل جيد فلا يعتبر تزوير في الحقيقة لأن لم يتغير شيء وصارت شروط العقد واضحة ومكتوبة. ولكن تغيير الحقيقة توفر جريمة التزوير من خلال طمس التوقيع ووضع اختام بدلاً منها لمنع مضاهاته مع ورقة أخرى فالتزوير يتم في الطريقة التي تم فيها التوفيق.

**2. الشرط الثاني:** المحرر المكتوب: يجب أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في الكتابة أي في محرر مكتوب كالمستندات الرسمية والشهادات والوثائق الدراسية ، ولكن يكون هناك تزوير يجب أن يكون المحرر الواقع التغيير فيه أو بواسطته موجهاً للتغيير حالة شخص او حق من الحقوق بسوء النية لتحقيق نفع او فائدة للشخص المزور.

**أ. الكتابة وادواتها:** وقد تكون مواد الكتابة صلبة مثل قلم الجاف ، القلم الكوبيا أو افلام ملونة، أو تكون الكتابة لزجة تستعصي ازالتها إلا بالمحاليل الكيميائية وهي صالحة للاستعمال عند كتابة المحررات وتدخل ضمنها البيانات والتوقيع.

**ب. الورق:** هي المادة التي سطر عليها الحروف والكلام المكتوب المتطرق عليه وفي هذه الحالة يجب أن يكون التغيير حاصلاً في امر من شأن المحرر اثباته اي لا يكفي للعقاب أن يكون الشخص قد غير الحقيقة في المحرر بل يجب أن يكون الكذب قد وقع في جزء من أجزاء المحرر الجوهرية التي من اجلها اعد المحرر لإثباته.

**3. الشرط الثالث: الضرر:** الضرر : يراد بالضرر كل مساس بحق او مصلحة يحميها القانون فقط يصيب الضرر فرد عادي او معنوي، او مصلحة حكومية او ادارية او المجتمع وهو اهدار للحق واخلال بمصلحة مشروعية معترف بها في القانون. وطالما أن الضرر ركن من اركان التزوير يترتب على ذلك التزام القاضي بأن يثبت في حكمه بالإدانة بتوفير وجود الضرر ويكون الضرر على نوعين:

**أ. ضرر مادي:** هو الضرر الذي يصيب المجنى عليه في ذمته المالية باسقاط حق له أو بتحميله الالتزام . وبهذا كل ما يمس الذمة المالية ويؤدي إلى الانفاس من العناصر الإيجابية او الزيادة في عناصرها السلبية أو المديونية يعتبر ضررة مادية.

**ب. ضرر معنوي:** وهو الضرر الذي يمس سمعة الغير او اعتباره او مكانته الاجتماعية من خلال أن يضع شخص محرراً او مستند وينسبه إلى شخص آخر ويضمنه اعترافاً بأنه من قام بعملية جريمة التزوير. اذا كان من اركان التزوير

هو حدوث الضرر فما هو التفسير القانوني لموظف مزور شهادته ولم يترتب عليها زيادة في الراتب أو في الترقية (تغيير في العنوان الوظيفي) ولا يوجد ضرر بالمصلحة العامة أو اموال الدولة فهل تطبق عليه جريمة التزوير. أن علة التجريم المنصوص عليها في المادة 286 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 هي إضعاف الثقة بالأوراق الرسمية وبهذا اعتبرت جريمة التزوير بانها من الجرائم المخلة بالثقة العامة (مخلاً بالشرف)، وعليه لا يعفي الموظف مرتكب التزوير من العقوبة حتى وإن لم يحدث ضرراً.

### **المبحث الثالث: الحماية الادارية والقانونية للحد من جريمة تزوير الشهادات الدراسية**

طالما كان الهدف من تزوير الشهادات الدراسية للحصول على منفعة خاصة سواء كان ذلك من خلال تولي الوظائف العامة التي تشرط حصول المرشح إليها على شهادة معينة أو الترشيح لانتخابات المحلية أو البرلمانية أو القبول في الكليات بشهادات مزورة لذا يتعدى المزور إلى تغيير الحقيقة في المحرر المطلوب (الشهادة) من خلال طرق التزوير المادية وهي وضع إمضاءات واحتام وبصمات مزورة، تغيير او تحريف المحررات والامضاءات او الأختام، او وضع اسماء غير صحيحة او غير حقيقة . وان عملية التزوير كانت بعلم وارادة المزور اي القصد الجنائي العام متوفراً ونية المزور استعمال الشهادة المزورة أي أن القصد الجنائي الخاص واضح من ذلك . لذا تضمنت التشريعات الحماية لسلطة الادارة من الحد من جرائم التزوير.

#### **الحماية القانونية لجرائم تزوير الشهادات الدراسية في تشريعات بعض الدول العربية**

##### **• عقوبة جريمة تزوير الشهادات الدراسية في التشريع العراقي:**

تعتبر الشهادة الدراسية من الشروط المطلوبة في التعين للوظيفة العامة والتي على ضوئها يتم تحديد الراتب وفقاً لاحكام نص المادة (7) فقرة (5) قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) وتعديلاته.

أن عقوبة المزور لشهادته هي (العزل) من الوظيفة استناداً لنص المادة (8) البند (ثامناً) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وتعديلاته..... وان عقوبة (عزل الموظف تحت عدم تبوأ او اشغال اي وظيفة في العراق مستقبلاً وبشكل نهائي). لذا يتشرط أن تكون عقوبة (العزل) من صلاحيات الوزير حصراً او من هو بدرجته وبناء على توصية من لجنة انصباط كي تأخذ الشكل القانوني الصحيح. وبما أن جريمة تزوير الشهادات جريمة مخلة بالنظام العام (جريمة مخالفة بالشرف) اوجب قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المعامل على الوزير إحالة الموظف المزور لشهادته إلى المحاكم المختصة (الجنائيات) لأن جرمه انعكس على الوظيفة وان ارتكابه اخذ طابع الصفة الرسمية نص المادة (24) من قانون انصباط موظفي الدولة و القطاع العام /المعدل حتى وإن لم ترفع توصية من اللجنة الانضباطية بذلك.. وبما أن جريمة تزوير الشهادات الدراسية ينطبق عليها نص المادة 286 ، 287

من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل لهذا تكون عقوبة مزور الشهادات الدراسية بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب تزوير في محرر رسمي، (نص المادة 289) اضافة الى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في أحكام قانون الخدمة المدنية اذا كان موظفة او في احكام القوانين الخاصة التي يعمل بها الشخص المزور.

وبما أن الموظف المزور لشهادته عند التعين والذى تم معاقبته في العزل من الخدمة حسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وحالته الى محكمة الجنائيات التطبيق أحكام القانون الجنائي يعد اثبات جريمة التزوير. ولكن هل تقوم الادارة باسترداد الرواتب والمخصصات التي تم استلامها الموظف اثناء عمله في المرفق العام بشهادة مزورة؟ وعن البحث عن ذلك نرى ان الادارات تختلف في قراراتها في استرجاع المبلغ.

قرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010 المعمم على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومؤسسات الدولة كافة باخذ الاجراءات القانونية ضد الموظفين الذين عينوا بشهادات مزورة باقصائهم فورة من الوظيفة العامة وإزالة جميع الآثار المترتبة على قرار التعين بما في ذلك استرجاع جميع الرواتب والمخصصات التي تقاضوها خلافاً للقانون وحالتهم الى المحاكم المختصة بالسرعة الممكنة.

رأي وزارة المالية في قضية موظف مزور لشهادته الدراسية عند اعادة تعينه معروضة عن وزارة النفط، طالما لم تكن اعادة التعين مستندة الى وثائق دراسية ومستندات وثبتت من خلالها بأن الموظف غير مستوفي الشرط او اكثر من شروط التعين او اعادة التعين وان تلك المستندات والوثائق المقدمة كانت مزورة لذا ينطبق عليها مفهوم التزوير وان كانت مصطنعة فانها تتطوي تحت منطوق المادة (291) من قانون العقوبات لسنة 1969 ، وفي كلتا الحالتين فان الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وترى وجوب (عزله) من الوظيفة وفقا لاحكام الفقرة (1) من البند (ثامنا) من المادة (8) من القانون مع تحريك شكوى ضده واستعادة كافة الرواتب والمبالغ التي صرفت له من تاريخ اعادة تعينه الى تاريخ عزله.

اما رأي ديوان الرقابة المالية بكتابه المرقم 9817/2/6/3 في 9/8/2010 يرى ضرورة التمييز بين الموظف حسن النية ، والموظف سى النية في من يقدم وثائق مزورة فيتعين فيها. فإذا تبين للادارة ان الشخص الذي تم تعينه فاقدة لشرط أو أكثر من شروط التعين من دون أن يكون له يد في ذلك فإنه يتبعن عليها إقصاء الموظف من دون إسترداد الراتب والمخصصات التي تسلّمها لأنها تعد أجرًا مقابل عمل الذي كلف به لمزاولة وظيفته العامة. أما إذا تبين للادارة أن الموظف الذي قام بتعيينه فاقد لشرط أو أكثر من شروط التعين بسبب قيامه بتقديم معلومات كاذبة أو وثائق مزورة فإن هذا الموظف يعد بحكم الغاصب للوظيفة العامة ويترتب على الادارة إقصائه واسترداد الراتب والمخصصات التي تسلّمها بدون وجه حق لأنه يكون بذلك قد ارتكب جريمة التزوير او جريمة تقديم معلومات كاذبة وان القواعد العامة تقضي بان المجرم يجب أن يحرم من الإستفادة من جريمته فضلا على أن قيام الموظف بتقديم وثائق مزورة للادارة يدخل في إطار الخطأ العمدي

اما رأي مجلس شورى الدولة حسب القرار المرقم (7) لسنة 2011 بشأن قرارات التعين في الوظائف المستندة الى وثائق تثبت أنها مزورة. حيث استقر الفقه والقضاء العراقي على ان الاعمال التي يقوم بها ذلك الموظف (مزور الشهادة الدراسية) المستوضحة عنه تكون ملزمة للادارة طبقا لنظرية الاوضاع الظاهرة (الموظف الظاهر) وتأسسا على ما تقدم من أسباب، يرى المجلس أن الرواتب والمخصصات التي تسلمها الموظف المعين المتقدم بوثائق مزورة بعد اجرا مقابل العمل الذي قام بأدائه دون الاخلاص بحق الادارة في تحريك الدعوى الجزائية أمام القضاء وللمجلس رأي في هذا الصدد بقراره رقم (2009/12) في 6/7/2009.

وعند تحليل الواقع الخاص باسترداد الرواتب والمخصصات من الموظف الذي ثبت تزوير شهادة المعين فيها، نرى أن هناك تناقض في القرارات مجلس الوزراء حسب تعديمه يلزم الوزارات وكافة مرافق الدولة باسترداد الرواتب والمخصصات وكان لوزارة المالية رأي مشابه لذلك . اما ديوان الرقابة المالية اشترط التمييز بين الموظف حسن النية والموظفي سوء النية الذي قام بالتزوير، وحقيقة الأمر هناك غموض في هذا التعبير لأن الموظف الذي ثبت تزويره للشهادة الدراسية هو السئ النية ولا يمكن أن ينطبق عليه صفة حسن النية. اما رأي مجلس شورى الدولة كان مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (250) لسنة 2010 وقرار وزارة المالية وديوان الرقابة المالية الذي بموجبه يمنع الذي ثبت تزوير شهادته الدراسية الراتب والمخصصات باعتبار أجر مقابل عمل علماً بأن قراره الأول في سنة 2009 ولكن لم تعتد بها تلك الجهات.

اما رأينا في ذلك يجب أن تتوافق القرارات الادارية بشأن استرداد الحقوق المالية المترتبة على اثبات تزوير الموظف لشهادته الدراسية حتى تمنع الاجتهدات في تطبيق القوانين، وللحذر من تلك الظاهرة لابد من تشديد العقوبة الواردة في قانون انضباط موظفي الدولة وهي (العزل) وليس الفصل وتطبيق قانون العقوبات العراقي بشأن التزوير.

لذا ارى ان قرار مجلس شورى الدولة فيه نوع من التساهل او العطف الواضح نص المادة (62) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 ، (على انه اذا ثبت أن شروط التوظيف المنصوص عليها في المادتين (7 و 8) من هذا القانون لم تكن متوفرة كلها او قسم منها في الموظف عند تعينه لأول مرة يجب اقصاؤه بامر من سلطة التعين.

وحيث أن قرارات التعين وتحديد الراتب مستندة الى الشهادة الدراسية وثبت انها مزورة لذا تعد قرارات التعين غير المشروعة والتي بلغ فيها عيب جسيم مخالف للقانون . ف تكون الادارة ملزمة بسحبها جراء عدم المشروعية وحيث ان سحب القرار الاداري كمبداً عام يعني انهاء آثاره باثر رجعي للماضي والمستقبل دون القيد بمدة محددة لذا تطبق بحق المزور استرداد كافة الرواتب والمخصصات التي تم استلامها من بداية التعين في شهادته الدراسية المزورة حتى نهاية خدمته في (العزل) من الوظيفة.

اما الطالب الذي قدم شهادة دراسية مزورة لغرض القبول في الكليات او المعاهد، فيخضع الى تعليمات انضباط الطلبة رقم 160 لسنة 2007 وهي يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد وبقرار من الجامعة أو الهيئة ويرفق قيده ) حسب نص الفقرة (4) مادة (6) من تعليمات انضباط الطلبة . وهذا لا يمنع من إحالة الطالب المزور الى المحاكم المختصة (الجنائيات) لتطبيق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة

1969 المعدل، باعتبار جريمة التزوير جريمة يعاقب عليها القانون حسب نص المادة (7) أولاً من تعليمات انصباط الطلبة باعتبار عملية تزوير الطالب الشهادة اساءة إلى سمعة وزارة التعليم ومؤسساتها.

### • عقوبة جريمة التزوير في بعض البلدان العربية

#### ♦ مصر

ان النيابة الادارية هي التي تتحقق في عملية تزوير الشهادات حسب قانون نظام العاملين في مصر الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1978، ولكن لا يحق لها (فصل) الموظف في حالة ثبوت عملية التزوير إلا عن طريق مقترن بإحالته إلى محكمة التأديب، وهي التي تختص بتوقيع كافة العقوبات التأديبية وتتفرد وحدها دون جهة الادارة بتوجيه عقوبة (الفصل) من الوظيفة واذا ثبتت للمحكمة التأديبية صحة التزوير تقوم بفصل الموظف ويتربى عليه إعادة كافة المبالغ المالية التي حصل عليها بعملية التزوير مع الاHallة الى المحاكم الخاصة ليطبق عليه قانون العقوبات المصري رقم (29) لسنة (1982) والتي تكون عقوبة المزور بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنين اذا كان مزور اختام او إمضاء او علامة أحد موظفي الحكومة ، وهذه المؤسسة تساهم الدولة في اموالها (نص المادة 206) مكرر من القانون.

#### ♦ الأردن

عملية تزوير الشهادات الدراسية للحصول على وظيفة عامة عقوبتها حسب قانون الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 والمعدل سنة 2011 هو عقوبة (العزل) من الوظيفة استناداً للفقرة (2) من المادة (171) من القانون وتترتب على هذه العقوبة حرمان الموظف من حقوقه المالية مع إحالته إلى المحكمة المختصة لتطبيق قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011 والذي ينص في المادة (262) فقرة (1) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة بالسجن (5) سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً في أثناء قيامه بالوظيفة أما باساعة إستعمال إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أو بتوقيعه إمضاء مزور. أما الفقرة (2) من نفس المادة (لا تنقص العقوبة عن سجن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السنّدات التي يعمل بها الى ان يدعى تزويرها).

#### ♦ الجزائر

اما عقوبة التزوير في التشريع الجزائري فنرى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وحسب نص الفقرة (5) من المادة (185) من القانون رقم 03-06 لسنة 2006 ((أن تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمح لها بالتوظيف والترقية عقوبتها (التسریح) من الخدمة )) ولا يمكن للموظف الذي حصل على عقوبة (التسریح او العزل) أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية في الجزائر مع فقدان حقوقه المالية التي حصل عليها اثناء التزوير، إضافة إلى احالة المزور إلى المحكمة المختصة لتطبيق قانون العقوبات الجزائري رقم (156 - 66) لسنة 1966، حيث نصت المادة (216) من القانون (يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة من ارتكب تزوير في المحررات رسمية أو عمومية أما بتقليد أو تزييف الكتابة والتلویع))

## ◆ الامارات

واتخذت الامارات بنفس التوجه حيث يتم معاقبة المزور لشهادة بعقوبة ادارية وهي (الفصل من الوظيفة حسب نص الفقرة (6) من المادة (70) من قانون الخدمة في الحكومة الاتحادية رقم 20 لسنة 2001 اضافة على إلزام الادارة بإحالة المزور الى المحاكم المختصة حيث أوجب قانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية رقم 20 لسنة 2001، وحسب نص الفقرة (2) من المادة (65) من القانون (( على الوزارة أو مجلس التأديب بحسب الأحوال اذا تبين ان ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جنائية أن يقوم بابلاغ الجهات الجنائية المختصة لتطبيق العقوبة المناسبة الواردة في قانون العقوبات الخاصة بالتزوير هذا وان قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته بالقانون رقم (34) لسنة 2005، والقانون رقم (52) لسنة 006 . وإستنادا لما ورد بنص المادة (217) من قانون العقوبات الاتحادي ((يعاقب على التزوير في المحرر الرسمي مدة لا تزيد عن عشرة سنوات )) علما بان قانون الخدمة رقم (20) لسنة 2001 يحرم المزور لشهادته الدراسية من الراتب والمخصصات ويطلب اعادتها بإشتاء الجرائم الاخرى حيث تصرف له المكافحة التقاعدية أو الراتب التقاعدي لأن الجريمة قد تكون خارج نطاق عمله الوظيفي.

عند تحليل نصوص قوانين الخدمة الوظيفية في الدول التي تم ذكرها في البحث، جاءت مجريات تطبيقها قد تكون متشابهة وهي (الفصل، العزل، التسریح) من الخدمة ولا يحق له العمل في الوظيفة نهاية طيلة فترة حياته إضافة على إرجاع كافة الرواتب والمخصصات التي صرفت للموظف المزور لشهادته واتفقت جميع قوانين الخدمة الوظيفية بإحالة المزور للمحاكم المختصة لتطبيق قانون عقوبات تلك الدول حيث لا بد ان ينال المزور عقوبة السجن لما اقترفه من جريمة إخلال بالنظام العام.

أما في العراق فيطبق على المزور قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 وهي عقوبة (العزل) من الخدمة وقد كان متتفقة مع قوانين تلك الدولة وكذلك من حيث إحالة الموظف الى المحكمة المختصة التطبيق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، علما بأن قرارات السلطة التنفيذية كانت متتفقة مع توجه تلك الدول بإعادة كافة الرواتب والمخصصات التي تقاضاها المزور لانها فاقدة لمبدأ المشروعية. ولكن الذي جاء مخالف لتطبيقات تلك الدول التي تناولناها بالبحث هو قراري مجلس شورى الدولة العراقي رقم (١٢) لسنة 2009 ورقم ( 17 ) لسنة 2011 بعدم استرجاع رواتب ومخصصات مزور الشهادة الدراسية واعتبار ذلك (أجر مقابل عمل) وهناك اختلاف بأخذ بهذا الرأي بأعتباره وارد بأسفار من احدى الهيئات عن الشخص المزور وثبت تزوير شهادته الدراسية . وبهذا يكون الرأي (استشاري) يمكن الأخذ به أو لا يؤخذ به وهناك رأي آخر بأعتبار هذا الرأي قضائي لانه صدر من هيئة قضائية، وعلى السلطة التنفيذية والادارات كافة الالتزام بالقرار القضائي. أما رأينا أن يبقى قرار مجلس شورى الدولة استشاري حتى لا تعطي فرصة للمزور من الاستفادة من الراتب والمخصصات التي تقاضاها بشهادته الدراسية المزورة .

## المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

### الاستنتاجات:

من خلال عرض نصوص التشريعات التي تم تطبيقها في العراق وبعض الدول العربية على ضوء أحكام القانون الإداري ومجموعة القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة وقوانين العقوبات المطبقة في تلك الدول توصلنا إلى مجموعة استنتاجات وتمثل بما يأتى:

1. تزوير الشهادة الدراسية جريمة مخلة بالنظام العام (جريمة مخلة بالشرف) لأن الفعل المرتكب فيه ضرر كبير على النظام العام ويخل بالمراكز القانونية المعتمدة في ضوء التشريعات.
2. تزوير الشهادة الدراسية هي جريمة جنائية وسلوك منحرف غير أخلاقي وهو مخالف للدين والأخلاق والقانون.
3. يأخذ تزوير الشهادة الدراسية أشكال متعددة من خلال تغيير المحرر الرسمي للشهادة الدراسية سواء بالإضافة أو الحذف أو إضافة أسماء والتوقيع عنهم ووضع أختام مزورة مخالفة للأصل أو الحقيقة.
4. تزوير الشهادات الدراسية تؤدي إلى ضرر يمس بحق مصلحة عامة يحميها القانون (إضرار بمصلحة الحكومة والإدارة).
5. جميع نصوص التشريعات التي تم بحثها وضعت نصوص وأحكام الحماية الادارية من مزور الشهادة الدراسية وهي (العزل، الفصل، التسریح) من الخدمة حسب نصوص قوانين الخدمة الوظيفية لتلك الدول، وان هذه العقوبات شديدة ورادعة حيث لا تتمكن المزور من الاعادة أو التوظيف مجددا طيلة حياته.
6. جميع قوانين الخدمة الوظيفية للدول التي تم تناولها بالبحث تشرط إحالة الموظف المزور لشهادته الدراسية إلى المحاكم الجنائية المختصة التقيد حرية المزور الذي ارتكب الفعل بعقوبة السجن.
7. تفاوت العقوبات المنصوص عليها في أحكام القوانين الجنائية بشأن تزوير الشهادات الدراسية ، ففي قانون العقوبات العراقي لا تزيد عن خمسة عشر سنة، وفي مصر والأردن لا يزيد عن سبع سنوات وفي الإمارات العربية لا تزيد عن عشر سنوات أما في الجزائر فيها نوع من التشديد حيث تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
8. جميع التشريعات للدول التي تم بحثها تنص على إعادة الرواتب والمخصصات التي حصل عليها المزور لأن تعينه وترقيته التي استندت عليها من خلال التزوير تعقد فاقدة لمبدأ مشروعية العمل الوظيفي.

### التوصيات:

ان فعل تزوير الشهادات الدراسية جريمة يعاقب عليها القانون ولكن مع ذلك نرى كثرة وجودها واعتبرت ظاهرة ملموسة للواقع وعليه نقدم مجموعة من المقترنات للحد منها وهي:

1. ان يحال الموظف المزور لشهادته الدراسية الى المحكمة الادارية للتحقيق في التزوير وإصدار حكمها بدل الادارة وتلزم المحكمة الادارية عند إثبات التزوير الادارة (عزل الموظف وحالته إلى محكمة الجنایات .....لان كثير من الادارات تبلغ الموظف المزور لشهادته بتترك العمل حتى يعتبر مستقيلا قبل التحقيق في عملية التزوير.
2. لغرض حماية الادارة من تزوير الشهادات الدراسية في التعين نوصي القضاء بالتعامل بحزم مع المزورين لشهادتهم الدراسية من خلال تشديد العقوبة كون المزور ارتكب جريمتين في آن واحد وهو فعل التزوير او لا واستخدم سند التزوير في التعين وعقوبتها لا تقل عن عشر سنوات وان لا تتهاون مع من ينال من هيبة القانون ويزعزع الثقة العامة.
3. على الادارات ان لا تتهاون مع المزور بحجة الظروف المعيشية أجبرته على ذلك الفعل لأن العمل الذي ارتكبه محروم شرعا وقانونا .
4. عدم التساهل او التغطية على مزوري الشهادات الدراسية ويجب التحقق من صحة اثباتها ابتداء من أولئك الذين يحتلون موقع مهمة في الدولة وبدون محاباة احد.
5. تعديل نص الفقرة ( ثامنا ) من المادة ( 8 ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام وتعديلاته بإضافة فقرة ( 5 ) يحرم من كافة حقوقه المالية واعادة الرواتب والمخصصات من ثبت أن شهادته مزورة وتحقق العزل بسبب ذلك حتى يمنع الاجتهاد في استرداد الرواتب او المخصصات حيث لا يعطي المزور فرصة الاستفادة من فعله غير المشروع.
6. ان لا يعطي المزور فرصة الاستفادة من حالات الإعفاء من العقوبة او التخفيف عنها لأن ذلك يعتبر عامل مشجع لارتكاب الجرم.
7. على هيئات الرقابة الممثلة بـ هيئة النزاهة ، وديوان الرقابة المالية التحقق في عمليات تزوير الشهادات الدراسية والمتابعة لحين اصدار قرارات الحكم.
8. يجب حرمان المزور لشهادته من كافة حقوقه المدنية بما فيها حق الانتخاب والترشح ومنعه من التسجيل في سجل الشركات التجارية او الانتماء الى اي نقابة مهنية لأن منحه فرصة العمل في القطاع الخاص يمكن أن يكرر فعل الغش والخداع وتحيير الحقيقة.

## المصادر أولاً: الكتب

- [1] الحيدري؛ جمال ابراهيم (2015)، علم الاجرام المعاصر، بيروت.
- [2] راضي، مازن ليلو(2010)، القانون الاداري، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- [3] زوين؛ هاشم والقاضي احمد (2004) جرائم التزوير واستعمال المحررات المزورة طبعة (1) دار السلام
- [4] الشاذلي؛ فتوح عبد الله (2007)، جرائم التعزيز المنظمة في المملكة العربية السعودية الاسكندرية دار المطبوعات.
- [5] شاهين؛ محمد مغاوري (1986)، القرار التأديبي وضماناته ورقابته القضائية بين الفاعالية والضمان، مكتبة الأنجلو المصرية.
- [6] الظاهر، خالد خليل (1998)، القانون الاداري، دراسة مقارنة، الكتاب الاول، دار الميسرة للنشر والتوزيع عمان.
- [7] العبيدي، محمد عبد الله (1402هـ)، جريمة التزوير في الشريعة الإسلامية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
- [8] هليل فرح علواني (2006)، جرائم التزوير والتزييف والتزوير والطعن بالتزوير واجراءاته، دار المطبوعات الاسكندرية.

## ثانياً: القوانين الجنائية

- [1] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [2] قانون الجنائي الفرنسي رقم 2/16 لسنة 1992.
- [3] قانون العقوبات المصري رقم 29 لسنة 1982.
- [4] قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 8 السنة 2011.
- [5] قانون العقوبات الجزائري رقم 66 - 156 لسنة 1966 وتعديلاته.
- [6] قانون العقوبات الاتحادي (الامارات) رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005 والقانون رقم 52 لسنة 2006.
- [7] القانون الجنائي المغربي رقم 413/59/1 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 11/169 لسنة 2011.

## ثالثاً: قوانين الوظيفة العامة

- [1] قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1964 وتعديلاته.
- [2] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم 14 لسنة 1991.
- [3] قانون العاملين في مصر رقم 47 لسنة 1978.
- [4] قانون الخدمة المدنية الاردني رقم 30 لسنة 2007.

- [5] قانون الوظيفة العمومية في الجزائر رقم 03-06 لسنة 2006.
- [6] قانون الخدمة المدنية في الامارات رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 2005 والقانون رقم 52 لسنة 2006.

#### رابعاً: القرارات

- [1] قرار مجلس الوزراء رقم 250 لسنة 2010.
- [2] قرار مجلس شورى الدولة رقم 12 لسنة 2009.
- [3] قرار مجلس شورى الدولة رقم 7 لسنة 2011.
- [4] تعليمات انصباط الطلبة رقم 160 لسنة 2007.

## Legal Protection of the Administrative Authority to Punish Forgers of Educational Certificates Comparative Study

Assist. Prof. Dr. Hatem Fares AL-Taan

[hatem.altaan@yahoo.com](mailto:hatem.altaan@yahoo.com)

Alrafidain University College - Department of Law

**Abstract:** *In recent years, there has been a notable increase in the proliferation of the falsification of academic certificates in some countries, such as Iraq. The act itself is a crime punished by the law, as it is considered to adulterate the truth, the acquirement of an academic title with the only intention of defrauding and cheating with an official certificate (the title). This practice has become a social phenomenon that preoccupies several sectors of the law; The experts in administrative law are immersed in finding ways of discouragement in order to reduce this type of crimes. In addition, experts in criminal law propose the search for severe sanctions for this phenomenon. On the other hand the sociologists are immersed in the search of the psychological reasons that lead to commit this type of acts. Counterfeiting is a crime that seriously violates the authority of the state and its material interests and consequently*

*damages the interests of individuals and the confidence of the people in its administration and is one of the manifestations of financial and administrative corruption. Diagnosing only the phenomenon of the problem without applying a legal deterrent has become a mockery and has given rise to expressions of revulsion. For all this, it is expected that administrative and penal legislation will take action in this matter. This study focuses on highlighting the laws on this subject in particular from some Arab countries, including Iraq, to analyze them extensively and compare them for the purpose of developing a treatment plan and seek solutions to these illegal practices. The results and conclusions of the study will be presented.*

**Keywords:** Rigging of Educational Certificates, Legal Protection, Administrative Legislation, Criminal Legislation